

تعليمات التصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة لسنة 2016
صادرة بموجب المادة (16) من نظام الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة
رقم (85) لسنة 2016

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات التصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة لسنة 2016) ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): تتضمن آليات التصنيف الفني ما يلي:

- أ. تقديم طلبات التصنيف الفني الى المجلس التمريضي من قبل المؤسسات الصحية من خلال ضابط ارتباط تحده المؤسسة الصحية.
- ب. يحدد ضابط إرتباط بالتنسيق مع المجلس عن كل من المؤسسات الصحية التالية:
 - وزاره الصحة.
 - القطاع الخاص (المستشفيات الخاصة بالتنسيق فيما بينها).
 - مديرية الخدمات الطبية الملكية
 - المستشفيات الجامعية.
 - اي مؤسسة صحية اخرى بعد التقدم بطلب ذلك.
- ت. يتولى ضابط الارتباط في مؤسسته المهام التالية:
 1. استقبال طلبات التصنيف في مؤسسته والتأكد من استيفائها للشروط واكتمال وثائقها.
 2. رفع طلبات المتقدمين للتصنيف الى المجلس مرفقا به كافة الاوراق والوثائق الثبوتية.
 - ث. تضع مؤسسات الرعاية الصحية آليات داخلية لاستقبال طلبات التصنيف الفني استنادا لما ورد في نص النظام والتعليمات الصادره عنه.
 - ج. يحق للممرض/ القابلة التقدم للتصنيف الفني مباشرة الى المجلس وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية على أن يتم إرفاق نموذج عدم حكومية.

المادة (3): يمنح الممرض أو القابلة المستوى في التصنيف الفني وفقاً للإجراءات التالية:

- أ- يقدم الممرض/القابلة طلب التصنيف مرفقا به صور مصدقة عن مزاوله المهنة وتسجيل النقابة وهوية الاحوال المدنية واي وثائق اخرى مطلوبة منه للمستوى المتقدم اليه والمنصوص عليه في هذه التعليمات.
- ب- تحول طلبات التصنيف الواردة من مؤسسات الرعاية الصحية الى لجنة التصنيف الفني.
- ت- تنسب لجنة التصنيف باسما المصنفين ومستوياتهم الى المجلس خلال سبعة ايام من استلام الطلبات واستيفاء المتقدمين لشروط ومتطلبات كل مستوى.
- ث- يصدر المجلس قراره بالتصنيف خلال عشره ايام من ورود تنسيب اللجنة اليه.

المادة (4): متطلبات التصنيف الفني:

- أ- لاغراض التصنيف الفني لمستوى الممرض العام/القابلة العامة يجب على المتقدم تقديم شهادة مزاوله المهنة و شهادة تسجيل النقابة.
- ب- لاغراض التصنيف الفني لمستوى الممرض المؤهل/القابلة المؤهلة يتم تقديم الوثائق/ المتطلبات التالية:
 1. شهاده خبره عملية لمدة سنتين، او
 - شهاده الدبلوم العالي أو المهني في التمريض اوالقباله من جامعة او مؤسسة تعليمية معترف بها، او

- شهادة تدريب متخصص مده لا تقل عن (9) اشهر مع شهاده خبرة عملية لا تقل عن سنة في مجال محدد في التمريض او القبالة.
- 2. تقدير جيد كحد أدنى في التقييم السنوي لآخر سنة.
- 3. تقديم ما يثبت حصوله على متطلبات التعليم التمريضي المستمر (12 ساعة لكل سنة خبره).

ت- لاغراض التصنيف الفني لمستوى الممرض المساعد المختص/القبالة المساعده المختصة، يتم تقديم الوثائق/المتطلبات التالية:

1. شهادة خبرة عملية في التمريض أو القبالة بمدة لا تقل عن (6) سنوات منها سنتان في مجال إختصاص محدد أو ممارسة محددة، أو
 - شهادة خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل مدتها عن (5) سنوات و شهادة الدبلوم العالي أو المهني في التمريض أو القبالة من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها أو شهادة تدريب متخصص لا يقل عن (9) أشهر، أو
 - شهادة خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل عن (3) سنوات وشهادة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها.
2. تقدير جيد جداً في التقييم السنوي لآخر سنتين.
3. تقديم ما يثبت حصوله على متطلبات التعليم التمريضي المستمر (12 ساعة لكل سنة خبره).
4. كل من حصل على شهادة الدبلوم العالي أو المهني أو شهادة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) يبقى في هذا المستوى ما لم يجاز بمستوى الممرض المختص/القبالة المختصة أو الممرض المختص المتقدم/القبالة المختصة المتقدم.

ث- لاغراض التصنيف الفني لمستوى الممرض المختص/القبالة المختصة يتم تقديم الوثائق/المتطلبات التالية:

- أ. تقديم طلب إجازة الاختصاص الصادر عن مديرية الاختصاص مرفقا معه الاوراق الثبوتية التالية:
 - 1- الاوراق الشخصية :
 - صورة مصدقة عن تصريح مزاوله المهنة.
 - صورة عن تسجيل النقابة.
 - صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية.
 - صورة عن جواز السفر.
 - صورة شخصية.
 - 2- الشهادات العلمية :
 - صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التمريض أو ما يعادلها من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها .
 - صورة مصدقة عن شهادة الدبلوم العالي أو المهني أو التدريب المتخصص أو ما يعادلها من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها .
 - وثيقة وصف لمساقات ومحتوى برنامج الدبلوم العالي او المهني أو التدريب المتخصص في التمريض النظري والعملي.
 - ب. اجتياز الامتحان المقرر من قبل المجلس في مجال التخصص لهذا المستوى .
 - ت. وصل بالرسوم المالية المستحقة.
- ج- لاغراض التصنيف الفني لمستوى الممرض المختص المتقدم/القبالة المختصة المتقدمة يتم تقديم الوثائق/المتطلبات التالية:**

- أ. تقديم طلب أجازة الاختصاص الخاص بمديرية الاختصاص مرفقا معه الاوراق الثبوتيه التاليه:
 - 1- الاوراق الشخصية :

- صورة مصدقة عن تصريح مزاوله المهنة
- صورة عن تسجيل النقابه
- صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية.
- صورة عن جواز السفر .
- صورة شخصية

2- الشهادات العلمية :

- صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التمريض أو ما يعادلها من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها .
- صورة مصدقة عن شهادة الماجستير في التمريض على الأقل أو ما يعادلها بعد الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التمريض من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها.
- صورة معادلة الشهادات الصادرة من خارج الاردن.
- وثيقة ثبوتية بعدد ساعات التدريب العملي في مجال الاختصاص المعني بما لا يقل عن 560 ساعة
- وثيقة للخطة الدراسية ووصف لبرنامج الماجستير والمساقات النظرية والعملية.
- ب. اجتياز الامتحان المقرر من قبل المجلس في مجال التخصص لهذا المستوى .
- ت. وصل بالرسوم الماليه المستحقه

ح- لأغراض التصنيف الفني لمستوى الممرض المستشار/ القابله المستشاره يتم تقديم المتطلبات التالية:

1. شهاده خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل عن (10) سنوات بعد شهاده الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في التمريض أو القبالة ، أو
- شهاده خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل عن (7) سنوات بعد شهاده الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه)
2. تقدير ممتاز في التقييم السنوي لآخر ثلاث سنوات.
3. تقديم ما يثبت حصوله على متطلبات التعليم التمريضي المستمر (12 ساعة لكل سنة خبره) بالإضافة الى متطلبات التطوير المهني لهذا المستوى والواردة في تعليمات التطوير المهني والتعليم المستمر الصادرة عن المجلس.
4. شهاده إجازة ممرض مختص متقدم/ قابلة مختصة متقدمة سارية المفعول.
5. تقديم ما يثبت ممارسته لمستوى ممرض مختص متقدم/قابلة مختصة متقدم لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة (5): يجوز للجنة عدم منح التصنيف الفني لاي ممرض/قابلة للفترة التي تراها مناسبة اذا وقعت على المتقدم عقوبة تأديبية لقيامه بعمل يخالف قوانين وانظمة وتعليمات واخلاقيات المهنة.

المادة (6): يحق للمجلس ملاحقة كل من تقدم بوثائق غير صحيحة أو مضللة في اجراءات التصنيف الفني تأديبياً او جزائياً بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (7): أسس الاعتراض على قرارات لجنة التصنيف الفني

- أ- يجوز للمتقدم للتصنيف الفني الاعتراض على تصنيفه للمجلس خلال مده اقصاها ثلاثون يوماً من صدور قرار المجلس بالتصنيف.
- ب- يشكل الامين العام لجنة للنظر في الطعونات المقدمة من قبل الممرضين واستئناف تصنيفهم على ان تنهي عملها خلال شهر من استلام الطعونات.

ت- يبلغ الامين العام المتقدم بالطعن بقرار لجنة الطعونات خطيا.

المادة (8): السجلات وقواعد البيانات

يسجل كل من مُنح مستواً من مستويات التصنيف الفني في سجلات وقواعد بيانات خاصة تسجل فيها اسماء الممرضين والمرضات والقابلات الحاصلين على المستويات وبياناتهم واية معلومات اخرى متعلقة بهم حسب نظام السجلات المعمول به في المجلس.

المادة (9): يتم موافقة ومواعدة ومعادلة الالقاب المهنية الممنوحة من المجلس او النقابة او الخدمات الطبية الملكية قبل صدور النظام وفقاً لما يلي:

- أ- ان تكون قد مُنحت قبل صدور النظام بالجريدة الرسمية بتاريخ 2016/6/30
ب- ان تكون الالقاب الممنوحة منحت وفقاً لتعليمات الجهة المانحة للاجازة.

المادة (10): أحكام عامة

- أ. يمنح التصنيف الفني للممرضين والقابلات الممارسين للمهنة في مؤسسات الرعاية الصحية.
ب. يُمنح الممرض او القابله شهادته تثبت تصنيفه الفني صادرة عن المجلس يحدد فيها المستوى في التصنيف الفني.
ت. يحق للمجلس التحقق من صحة البيانات الواردة اليه للتصنيف الفني واحاله اي اوراق او معلومات او وثائق مضلله وغير صحيحة الى الجهات المعنية.
ث. يشترط في جميع متطلبات التدريب والتعليم المستمر أن لا تكون قد استخدمت لغايات التصنيف الفني في المستويات السابقة.
ج. على الرغم مما ورد في البند (ث) من هذه المادة يجوز استخدام متطلبات التدريب والتعليم المستمر التي استخدمت لغايات التجديد لمستوى ممرض مختص متقدم/قابلة مختصة متقدمة لغايات التقدم الى مستوى مستشار.

المادة (11): دفع الرسوم المقررة وفقاً للتعليمات المالية الصادرة لهذه الغاية.

المادة (12): المجلس مسؤول عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (13): ينظر المجلس في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.